

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم تاونات  
دائرة غفسي  
قيادة سيدي المخفي  
جماعة تمزكانة

## قرار جبائي تعديلي

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار  
والضرائب و الرسوم الحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة

لفائدة ميزانية جماعة تمزكانة

قرار رقم: 2021/01  
بتاريخ: 2021/01/26

## قرار جبائي

يحدد نسب أسعار الرسوم، الحقوق والواجبات المستحقة

لفائدة ميزانية جماعة تمزكانة.

\*\*\*\*\*

### رئيس مجلس جماعة تمزكانة

- بناء على القانون التنظيمي رقم:113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم:1.15.85 الصادر بتاريخ: 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 94 منه.
- و على القانون رقم:47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم:1.75.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم:1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- و على القانون رقم:39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم:1.07.209 بتاريخ:16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- وعلى المرسوم رقم:2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على القرار الجبائي عدد:01 بتاريخ:01 يونيو 2020، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تمزكانة .
- و بناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 14 يناير 2021.

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوة والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تمزكانة كما يلي:

### 1 : الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

المناطق	الاسعار
منطقة العمارات	05 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	03 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	03 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	03 دراهم عن كل متر مربع

### 2 - الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	06 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيالة للسقوط	05 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم

المستحق عن 1000.00 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500 درهم عن كل رخصة

### 3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

• يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

03% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلقة بالتجزئة.

#### 4- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهم.
ب فندق 5 نجوم	10 درهم.
فندق 4 نجوم	05 درهم.
فندق 3 نجوم	03 درهم.
فندق نجمتين	02 درهم.
فندق نجمة واحدة	02 درهم.
ج النوادي الفندقية	10 درهم.
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 درهم.
هـ قرى العطل	05 درهم.
و الاقامات السياحية	03 درهم.
ز المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	02 درهم.

#### 5- الرسم على استخراج مواد المقالع

. تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أصناف	الأسعار
الغاسول	20 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	05 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	03 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	03 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	03 درهم عن كل متر مكعب

#### المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد: 01 بتاريخ 01 يونيو 2020 كما تم تغييره تكميمه.

#### المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الاقليم.

رئيس المجلس الجماعي



اشر عليه من طرف السيد:  
عامل إقليم تاونات



اطلع عليه من اجل العمل به  
ابتداء من: 2021/01/26  
رئيس المجلس الجماعي



محمد الحجيرة